مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

رحلة المبتدي في الفرائض وكفاية المنتهي الرائض

المؤلف

يحيى بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال العبد الفقير الى الله تعالى يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن
ابن حسن الحطابي الرعيني المالكي مذهبا المكي مولدا الطرابلسي بلدا
غفر الله له ولوالديه ولشايخه والمسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالبقاء قاهر الخلايق بالموت ومعيدهم بعد الفنا وارث
الارض ومن عليها ومعيد من بدأ خلقه منها اليها والصلاة والسلام
على سيدنا محمد هادي الانام الى الطريق الارشد وعلى آله وصحبه اجمعين
ومن تعهم باحسان الى يوم الدين الذي يرث الارض ومن عليها وهو
خير الوارثين اما بعد فهذه مقدمة في الفرائض تشتمل
متضمنة بجمل ما يحتاج اليه من مسايلها وكيفية وضعها وعمل المناسخات
وما يتعلق بذلك من ايصاء بثلث ونحوه او بنقل وارث نصيبه او بعضه
ببيع او هبة او وصية او صلح وقسمة التركات جعلتها وصلة للمبتدي
ليتوصل بقرائها الى الكتب المطولة في هذا العلم وبها يهتدي ولغاية للمنتهي
ليكتفي بها عن غيرها وبها يقتدي وصلة المبتدي في الفرايض
ولغاية المنتهي الفرايض وربتها على خمسة عشر فصلا وخاتمة

الفصل الاول فيمن يرث من الرجال وهم خمسة عشر
الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفا وضمها والفتح اشهر والاب والجد
وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ لام وابن الاخ الشقيق وان
سفل وابن الاخ للاب وان سفل والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق
وان سفل وابن العم للاب وان سفل والزوج والمولى المعتق بكسر التاء

الفصل الثاني من يرث من النسا وهن عشر البنت وبنت
الابن والام والجدة للام والجدة للاب والاخت الشقيقة والاخت للاب

والاخت للام

المملكة العربية السعودية
جامعة الرياض
شؤون المكتبات
King Saud University
جامعة الملك سعود
DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA
No. الرقم
Date التاريخ
1957
Copyright © King Saud University
www.alukah.net

كتاب روضة المستبين وصلة المبتدي
في الفرائض وكفاية
المنتهي الفرائض
تأليف
الشيخ العلامة
تاج الدين
يحيى بن محمد بن محمد
بن عبد الرحمن بن
حسن الحجاوي
المالكي

مكتبة خيانة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٠٠٧
العنوان روضة المستبين وصلة المبتدي الراغب
المؤلف يحيى بن محمد بن عبد الرحمن
تاريخ النسخ ١٢٠٥هـ
اسم الناسخ محمد بن ربيعة القدسي الحنبلي
عدد الأوراق ١٢٤
ملاحظات صفحة ٢٤٤
٤١٦/٤
وقف

والاخت للام والزوجة والمولاة المعتقة **الفصل الثالث**
فيمن يرث من الرجال المتقدم ذكرهم بالتعصيب فالاب يرث
جميع المال اذا انفرد وكذلك الجد عند عدمه والابن يرث جميع المال اذا
انفرد يقوم مقامه في عدمه والاخ الشقيق يرث جميع المال اذا انفرد والاخ
للاب يقوم مقامه في عدمه وبن كل واحد من الاخ الشقيق والاخ للاب
يقوم مقامه ابنه في عدمه والعم الشقيق يرث جميع المال اذا انفرد والعم للاب يقوم
مقامه في عدمه وبن كل واحد من العم الشقيق والعم للاب يقوم مقامه في عدمه
الفصل الرابع في الفروض المقدرة في كتاب يرث من الرجال
والنساء وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالذي يرث النصف خمسة اصناف الزوج في عدم الولد والبنت وبنت الابن
في عدم البنت والاخت الشقيقة والاخت للاب في عدمها والذي يرث الربع
صنفان الزوج مع الولد والزوجة مع عدم الولد والذي يرث الثمن صنف
واحد وهو الزوجة او الزوجات مع الولد والذي يرث الثلثان اربعة
اصناف البنتان وبنتي الابن فصاعدا في عدم البنتين والاختان الشقيقتان
فاكثر والاختان للاب فاكثر والذي يرث الثلث صنفان الام في عدم الولد
او ولد الولد وان سفل وفي عدم الاخوين والاختين مطلقا والاخ
حوة للام وقد يكون للجد في بعض المسائل كما سيأتي بيانه والذي يرث
السدس سبعة اصناف لكل واحد من الابوين مع الولد الذكر او ولد الولد
الذكر وان سفل ولكل واحدة من الجدتين من جهة الام ومن جهة الاب
ولبنت الابن مع بنت الصلب وللاخت للاب مع الاخت الشقيقة وللواحد
من الاخوة للام ذكرا كان او انثى **الفصل الخامس** وهو في
اللغة المنع وفي اصطلاح الفرضيين هو المنع من ارث خاص وان
ورث غيره والمنع من مطلق الميراث فلا يرث شيئا **فالاول** هو المنع

هامش: هو في الحجج

من ارث خاص وان ورث غيره يسمى حجب نقص وسمي حجب نقل وهو
على خمسة اقسام اما نقل من فرض الى فرض كالزوج والزوجة مع الولد
فان الولد يرد الزوج من فرض النصف الى فرض الربع ويرد الزوجة
من فرض الربع الى فرض الثمن وكالام مع الولد او مع الاخوان فانها ترد
من فرض الثلث الى فرض السدس واما نقل من فرض الى تعصيب
كالاخت والاخوات مع الاخ فانه ينقل الاخت من فرض النصف والاخوات
من فرض الثلثين الى التعصيب وكالاخوات مع البنات واما نقل تعصيب
الى فرض كالاب والجد مع الابن وابنه وان سفل فانه يرد الاب والجد من
التعصيب الى السدس والثاني وهو الحجب من مطلق الميراث فلا يرث
شيئا وهو على قسمين اما بشخص واما بوصف فالقسم الاول وهو حجب النقص
كالابن فانه يحجب من كمته من اولاد الابن ويحجب الاخ والعم مطلقا واولادهما
والاخوة الاشقاء يحجبون الذين للاب والاعمام وابناؤهم والاعمام الاشقاء
يحجبون ابناء الاعمام للاب وهكذا الاقرب يحجب الابعد والقسم الثاني
هو حجب السلب ستة انواع الكفر والرق بانه فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم والردة والرق وقتل العمد لعدوان واللعان بين الزوجين
وعدم استهلال المولود واشتراك موت السابق من المتوارثين كما اذا
مات متوارثان بغرق او هدم او قتل ولم يعلم اولهما موتا فلا يرث احدهما
الآخر بل يرث كل واحد بقيه ورثته كام وابنها ماتا ولم يعلم السابق منهما
وللام اخوة اشقاء وللابن اب فلا يرث الابن من امه ولا تترك الام من ولدها
للشك في السابق منهما ويرث الام اخوتها الاشقاء ويرث الابن ابوه فان قيل
اخوة الام مشكوك في استحقاقهم الارث لاحتمال كون الام ماتت قبل الابن
فيكون محجوبا به فالجواب ان الشك من جهته ورثة الابن لشك في وجود
الشرط في الميراث وهو الحياة وهو مؤثر والشك من جهة ورثة الام لشك

في وجود المانع

الاخت للاب فتصير المسئلة من خمسة فيأخذ الجد خمسان لانها افضل له من ثلث جميع المال
ويأخذ الاخ ثلاثة اخماس وتسقط الاخت للاب وقد يتساوى مع وجود الاخوة
للاب والشقائق القسمة وثلث جميع المال كما لو ترك جدا واختا شقيقا واخا لاب فالجد
لو لم يكن الاخ للاب كان له نصف المال بالمقاسمة فمع وجوده تعدد عليه الشقيق كانه
وارث فصير الجد معها كاخ ثالث فيأخذ الثلث مقاسمة وهو بعينه ثلث جميع المال
ويأخذ الشقيق الثلثين وتسقط الاخ للاب وكذا لو كان مع الجد والاخ الشقيق اختان
لاب عد الاخ الشقيق على الجد الاختين لاب فيأخذ الثلثين ويأخذ الجد الثلث وان
كان مع الجد والاخوة الاشقاء والذين للاب صاحب فرض فالجد بالخيار في التعصيب
في الثلاثة الاوجه المتقدمة اما السدس من راس المال او المقاسمة للاخوة في الباقي تعد
اخذ صاحب الفرض فرضه او ثلث ما بقي فان وجب لم المقاسمة عادة الاخوة
الاخوة الشقائق بالذين للاب كما تقدم مسألة من ترك اما وجدا واخا شقيقا
واخا لاب فاصل المسئلة من ستة للام السدس وللجد خمسا الباقي وهو اثنان
بالمقاسمة بينه وبين الاخ الشقيق والاخت للاب في الخمسة الباقية بعد اخراج السدس
للام لان ذكر حظ له من السدس من راس المال وخمسة من السدس هو راس المال وخمس
له من ثلث الباقي ويأخذ الاخ الشقيق ثلاثة اخماس وتسقط الاخت للاب مسألة
لو ترك اما وجدا واختا شقيقة واخا لاب لعدت عليه الاخت الشقيقة الاخ للاب
باثنين فاصل المسئلة من ستة ايضا للام السدس ويأخذ الجد خمسي الباقي بالمقاسمة
وهو اثنان ويأخذ الاخت الشقيقة الباقي وهو ثلاثة اسهم لانها نصف المسئلة وهو فرضها
وتسقط الاخ للاب لكونه لم يفضل له شيء والله اعلم الفصل الثاني في الوصية
الوصية الثلث فاقل فاذا كان الموصى له واحدا فالعمل في ذلك ان تصحح مسئلة
الورثة ثم تأخذ مقام الوصية على مسئلة الورثة فما انقسم عليها صحت المسئلة
من الوصية من مقام الوصية وان لم تنقسم عليها فان وافقت فاضرب وفق المسئلة
في مقام الوصية فمن الخارج تصحح وجوه سهم المسئلة هو وفق المسئلة وان باينت
فاضرب جملة مقام الوصية في اصل المسئلة فمن الخارج تصحح وجوه سهم المسئلة هو
الباقي من الثلثين بعد اعطاء الموصى له الجزء الموصى به وجوه سهم الثلثين هو المسئلة بكاملها

فاكتب جزء سهم المقام على مقام الوصية وجزء سهم المسئلة على رأسها فمن لم شئ من
الوصية اخذه مضروبا في جزء سهمها ومن له شئ من المسئلة اخذه مضروبا في
جزء سهمها **مثال القسام بقدره لمقام المسئلة** من ترك ابنين وأوصى
بثلث ماله لزيد فالمسئلة من اثنين ومقام الوصية من ثلاثة فاذا اعطيت للموصى له
منه الجزء الموصى له به وهو ثلث بقي اثنان وهي منقسمة على اثنين فتصح المسئلة والوصية
من مقام الوصية وهو ثلاثة **ومثال من التوافق** لو ترك ابنين وابنتين واوصى
بالثلث لصحت من تسعة لان مقام الوصية من ثلاثة فاذا اخرج منه الثلث وهو
واحد للموصى له بقي اثنان فمسئلة الورثة من ستة عدد رؤسهم والاثنان لا تنقسم عليها
ولكن توافقها بالنصف فاضرب نصف المسئلة وهو ثلاثة في مقام الثلث وهو ثلاثة
يحصل تسعة لكل واحد من الابنين اثنان حاصلة من ضرب مالم في المسئلة وهو اثنان
في جزء سهمها وهو الواحد الذي على رأسها ولكل واحدة من البنتين واحد حاصل من
ضرب الواحد الذي لها في المسئلة في الواحد الذي هو جزء سهم المسئلة والموصى له
ثلاثة حاصلة من ضرب الواحد الذي له في الوصية في جزء سهم وهو ثلاثة وهذا
صورة ذلك

ومثال من التباين من ترك ابنين وبنتا واوصى بالثلث لزيد
فتصحه من خمسة عشر لان مسئلة الورثة من خمسة ومقامة
الوصية من ثلاثة والباقي منه اثنان وهي لا تنقسم على الخمسة
وبابنها فاضرب المسئلة في المقام يحصل خمسة عشر منها تصح للموصى
له من الوصية واحد باخذه مضروبا في جزء المقام الذي ضرب
فيه وهو خمسة بخمسة ولكل واحد من الابنين من المسئلة اثنان باخذهما
مضروبين في جزء سهم المسئلة وهو اثنان باثنين وهذه صورة ذلك

ومثال من التباين ايضا من ترك زوجة واختا شقيقة
واخوين لام واوصى بثمن ماله لزيد لصحت من مائة واربعة
لان مسئلة الورثة من اثني عشر وتعود الى ثلاثة عشر ومقام الوصية
من ثمانية فاذا اخرج من الثمانية واحد للموصى له بقي سبعة وهي تباين الثلاثة
عشر فاضرب جملة المقام الذي هو ثمانية في الثلاثة عشر تحصل مائة واربعة وهو جزء سهم المسئلة

باقي المقام

باقي المقام وهو سبعة وجزء سهم المسئلة بعولها وهو ثلاثة عشر فمن له شئ من المسئلة
اخذه مضروبا في جزء سهمها وهو سبعة وللموصى له واحد باخذه مضروبا في جزء المقام
وهو ثلاثة عشر فيكون للزوجة احد وعشرون حاصلة من ضرب الثلاثة الذي لها
من المسئلة في السبعة وللشقيقة اثنان واربعون حاصلة من ضرب الستة التي لها
من المسئلة في السبعة ولكل واحد من الاخوين للام اربعة عشر حاصلة من ضرب الاثنين
الذي له من المسئلة في السبعة وللموصى له ثلاثة عشر حاصلة من ضرب الواحد الذي له من
الوصية في الثلاثة عشر وهذه صورة ذلك

طريقة اخرى وهو ان تصحح الفريضة اولا ثم تنظر الجزء
الموصى به وتاخذ
الجزء الذي قبله وتزيد به على ما صحت
منه المسئلة فاذا
اوصى بالثلث فالجزء الذي قبل الثلث هو الخمس
فزد على العدد الذي صحت منه الفريضة
خمسه فالجزء الذي قبل الخمس هو الربع فزد على العدد الذي صحت منه الفريضة
ربعه وان اوصى بالعشر فالجزء الذي قبل العشر هو التسع فزد على العدد الذي
صحت منه الفريضة تسعه وهذا مثال سر ذلك من ترك زوجا وثلاثة بنين
واوصت بالخمس فالعدد الذي صحت منه الفريضة اربعة وتزيد عليها واحد
وهو ربعها فتصحان من خمسة للموصى له واحد وللزوج واحد ولكل ابن واحد
وقس على ذلك والله اعلم وان كان الموصى له متعددا فالعمل في ذلك ان تصحح مسئلة
الورثة اولا ثم تطلب اقل عدد يجتمع لك منه تلك الاجزاء الموصى بها وتجعله المقام
وذلك بان تاخذ مقام احدها وتنظر مع الاخر فان تماثلا اكتفيت باحدهما
وان تداخلا اكتفيت بالاكبر وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر وان
تباينا ضربت احدهما في كامل الاخر وكون المجموع ذلك مقاما لجميعها وتعطي للموصى
لهم من الجزء الموصى به لكل واحد منهم ثم تنظر الباقي منه على المسئلة بما تقدم في الوجه

الاول من الانقسام والتوافق والتباين مثال مع ذلك من ترك ابنين وبنتا
واوصى لزيد بسدس ماله ولخالد بالثمن فمسئلة الورثة من خمسة ومقام
الوصية من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مقام السدس وهو
ثلاثة في مقام الثمن وهو ثمانية لتوافقهما بالنصف فاذا اعطى لزيد السدس الموصى
به وهو اربعة ولخالد الثمن الموصى له به وهو ثلاثة كان مجموع اجزاء الوصية سبعة
وكان الباقي من المقام سبعة عشر وهي مباينة للمسئلة فتضرب المسئلة وهي خمسة
في المقام وهو اربعة وعشرون تحصل مائة وعشرون ومنها تصح ويكون جزء سهم
المسئلة سبعة عشر وجزء سهم المقام خمسة فيكون لكل واحد من الابنين
اربعة وثلاثون وللابنة سبعة عشر وللموصى له بالسدس عشرون وللموصى له
بالثمن خمسة عشر وهذه صورة ذلك

ابن																							
ابن																							
بنت																							
موصى																							
موصى																							

زوجة وابن وبنت واوصى لزيد بسدس ماله ولخالد بثلث عشر ماله
واختين شقيقتين واخوين لام بعشر ماله ولخالد بثلث عشر ماله
لكانت المسئلة بعولها من سبعة عشر ومقام الوصايا من ثلاثين
حاصلة من ضرب نصف مقام السدس وهو ثلاثة في مقام العشر
وهو عشرة والاجزاء الموصى بها تسعة والباقي احد وعشرون وهي تباين
المسئلة فاذا ضربت المسئلة وهي سبعة عشر في المقام وهو ثلاثون خرج مائتان وعشرة
ويكون جزء سهم المسئلة احد وعشرون وجزء سهم المقام سبعة عشر
ويجب للزوجة ثلاثة وستون ولكل واحدة من الاختين اربعة وثمانون وللام
احد وخمسون وللموصى له بالثلث العشر سبعة عشر وهذه صورة ذلك

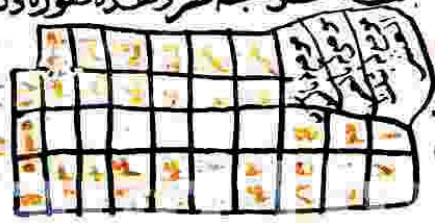

الفصل الثاني في المناسخة والمناسخة في الاصطلاح هو ان يموت بعد
الميت الاول وارث او اكثر قبل
قسمة تركة ميته فاذا مات احد

ورثة الميت

ورثة الميت قبل قسم تركته فاعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الاولين
الذين للميت الاول على وضعهما بان تمد ايضا خطين قايمين موازيين للخطوط الثلاثة
القايمة قاطعة للخطوط الممدودة عرضا يكون اولها لورثته وثانيها لانصباءهم من العدد
الذي تصح منه مسئلة واكتب بازاء الميت الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين
من جدوليه لفظ [illegible] او ما تصلح له من العلامات [illegible] ثم انظر ورثة الثاني
فاما ان يكونوا بقية ورثة الاول فقط او بعضهم فقط او لا يكون فيهم احد من ورثة الاول
[illegible] ورثة الاول غيرهم وبعض ورثة الاول مع غيرهم وهذه خمسة اقسام ففي القسمين
الاولين [illegible] مسئلة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بربعيه وفي
القسم الثالث [illegible] في اسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد او ائل الورثة
واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث وفي القسم الرابع والخامس اكتب بقية ورثة الاول او بعض
ورثته في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بربعيه واكتب غيرهم في اسفل الجدول بعد ان
[illegible] من المربعات بعدد هم ثم ارسم جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعهما
وسمي جدول الجامعة ثم صحح مسئلة الميت الثاني وارسم العدد الذي تصحح منه مسئلته
فوق الجدول الثاني من جدوليه وارسم بضعف كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه
من ذلك الجدول كما عملت في الميت الاول ثم اعرض سهام الميت الثاني على مسئلته فاذا لم تخلوا بين ثلاثة اوجه اما ان تنقسم على مسئلته او توافقها او تباينها فان انقسمت
على مسئلته فمن العدد الذي صحت منه مسئلة الميت الاول تصح المسئلتان فارسم على
ذلك العدد فوق الجدول الخامس ليقابل به عند الامتحان وما خرج من قسمة
سهام الميت الثاني على مسئلته سمي جزء سهم المسئلة فضعه فوق قوس مسئلته
او تحت مسئلته بازاء آخر مربعاتها وهو احسن وضع على قوسها صفر الفرق بينها
وبينه واذا ما بين نصيبه مسئلته او وافقها لان ذلك يوضع فوق قوسها كما
سياتي بيانه ثم اضرب فيه نصيب كل وارث بها فما خرج فاثبته في المربع الذي قدام
من جدول الجامعة ان لم يرث في الاولى وان كان وارثا فيها اضافا صحيحا له فيها الى
نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث من الثانية

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي من جدول الجامعة
لمربعه ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها بالعدد المرسوم
فوقه فان وافقه فالعمل صحيح والا فلا وان لم تنقسم سهامه على مسئلته فلا يخلو اما ان
تباين سهام مسئلته او توافقها فاذا وافقت سهامه مسئلته فارسم على قوس الاولى
وفق المسئلة الثانية وعلى قوس الثانية وفق سهامه وسمي ما على قوس كل من المسئلتين
جزء سهامها ثم اضرب وفق المسئلة الثانية الذي وضعت على قوس المسئلة الاولى
فيما صحت منه المسئلة الاولى فاكان فمنه تصح المسئلتان فارسم فوق الجدول الخامس
المسمى بجدول الجامعة وان باينت سهامه مسئلته فارسم على قوس الاولى جملة العدد
الذي صحت منه المسئلة الثانية وعلى قوس الثانية جملة سهام الميت الثاني من
الاول ثم اضرب جملة العدد الذي صحت منه المسئلة الثانية الذي وضعته
على قوس المسئلة الاولى فيما صحت منه المسئلة الاولى فاكان فمنه تصح المسئلتان
ايضا فارسمه فوق الجدول الخامس ثم اضرب نصيب كل من جدولي الانصباء في
العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول
الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع ماله فيهما في المربع الموازي
له من الجدول الخامس ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل مجموعها
بالعدد المرسوم فوقه فان ساوى صح العدد والا فلا ولنذكر امثلة لصحيح ما تقدم
بيانه من اقسام سهام الميت الثاني على مسئلته او مباينتها لها او موافقتها لها
ليكون ذلك عونا للطالب على فهم ما قررناه انفا في ثلاثة اقسام القسم الاول
في انقسام سهام الميت الثاني على مسئلته مثال منه لو خلف زوجة وثلاثة بنين
وثلاث بنات ستهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسم التركة عن اولادها المذكورين
فمسئلة الميت الاول من ثمانية وتصح من اثنين وسبعين لانكسار سهام المسئلة
عليهم ومباينتها لرؤسهم فنضرب عدة رؤسهم وهي تسعة في الثمانية يحصل
اثنان وسبعون للزوجة تسعة ولكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة ومسئلة
الميت الثاني التي هي الزوجة من تسعة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وسهامها

تسعة

في الاربعة ايضا يحصل عشرون وهي منقسمة عليهم لكل منهم هكذا بالاختصار
ومثال من الثالث من ترك اربع زوجات واربعة اخوة لام وعمان فاصل المسئلة من اثني عشر لتباين مقام الزوجات والاخوة لام وللاخوة للام اربعة منقسمة عليهم وللتعيين خمسة منكسر عليها مباينة وعدة رؤسها داخلة في عدة رؤس الزوجات فتكتفي بعدة رؤسهن وتضرب في اصل المسئلة يحصل ثمانية واربعون وهي تصح فيكون للزوجات اثنا عشر ثلاثة لكل زوجة وللاخوة للام ستة عشر اربعة لكل اخ وللتعيين عشرون لكل منهم عشرة وهكذا بالاختصار
ومثال من المناسب من ترك اربع زوجات واخوين لام وثلاثة اعمام فاصل المسئلة من اثني عشر كما تقدم وسهام الزوجات من رؤسهن ومباينة وسهام الاعمام كذلك وعدد رؤس الزوجات مباينا لعدد رؤس الاعمام فيضرب احدهما في كامل الاخر فيكون الخارج اثنا عشر يضرب ذلك في اثني عشر اصل المسئلة يحصل مائة واربعة واربعون ومنها تصح المسئلة فالزوجات لهن ثلاثة من اصل المسئلة تضرب في الاثني عشر التي ضربت فيها المسئلة يحصل ستة وثلاثون لكل زوجة تسعة وللاخوين منها اربعة فاذا ضربت في الاثني عشر حصل ثمانية واربعون لكل اخ اربعة وعشرون وللاعمام ستة فاذا ضربت في الاثني عشر حصل لكل عم عشرون هكذا بالاختصار
ومثال من الرابع من ترك اربع زوجات واثنتي عشرة اخا لاب فاصل المسئلة من اربعة لمخرج الزوجات لهن منها واحد وهو منكسر على عدد هن ومباين وللاخوة للاب ثلاثة وهي منكسر عليهم الا انها توافق عدد رؤسهم بالثلث فرد تا عدد رؤسهم الى ثلثها وهو ثلاثة ثم نظرنا بين الستة وعدد رؤس الزوجات فوجدناها متوافقين بالنصف فضربنا نصف احدهما في كامل الاخر حصل اثنا عشر ضربنا ذلك في اصل المسئلة وهو اربعة حصل ثمانية واربعون ومنها صحت المسئلة فيكون للزوجات منها اثنا عشر حاصلة من ضرب الواحد الذي لهن من اصل المسئلة في الاثني عشر التي ضربت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليها المسئلة لكل زوجة ثلاثة وللاخوة للاب ستة وثلاثون حاصلة من ضرب الثلاثة في الاثني عشر التي هي اصل المسئلة في الاثني عشر ايضا لكل اخ اثنان هكذا باختصار

٨	٣
زوجات	١٢
اخوة لاب	٣٦

الوفق الثالث في الانكسار على ما فوق والعمل فيه كالاثنين بين سهام كل فريق وعدد رؤسهم فما باين منها سهامه عدد رؤسه اثبت عدد رؤسهم كاملا وما وافق سهامه عدد رؤسه رددت عدد رؤسهم الى وفق الوفق واثبته ايضا ثم انظر بين ما اثبته من عدد رؤس كل فريق او وفقه فان تماثلت جميعها فخذ احدها واضربه في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة او في عولها ان كانت عائلة ومنه تصح وان تداخلت فاستغن بالاكبر واضربه في اصل المسئلة او عولها ان كانت عائلة فمنه تصح وان تباينت فاضرب الاول في الثاني والحاصل في الثالث والحاصل اضربه في اصل المسئلة او عولها فمنه تصح وان توافقت كلها او اختلفت فخذ عددين واضرب وفق احدهما في كامل الاخر ان توافقا او احدهما بكامله في كامل الاخر ان تباينا واحفظ الحاصل ثم انظر بينه وبين الثالث فان تماثلا اكتفيت باحدهما وان تداخلا اكتفيت بالاكبر وان تباينا ضربت احدهما في كامل الاخر وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر ثم ضربت الخارج من ذلك كله على الوجه المذكور في اصل المسئلة او عولها فمن الخارج تصح ثم تعول من لم شيء من المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة

مثال من التماثل من ترك اربع زوجات وستة عشر اخا لام واربعة اعمام فاصل المسئلة من اثني عشر للزوجات ثلاثة وللاخوة للام اربعة وللاعمام خمسة وكل فريق من الثلاثة سهامه منكسرة عليه الا ان سهام الزوجات منكسرة مباينة والاعمام كذلك واما الاخوة للام فسهامهم منكسرة موافقة لعدد رؤسهم بالربع فرد عدد رؤسهم الى ربعها وهو اربعة ثم انظر بين الاربعة التي رددت رؤسهم لها وبين رؤس الزوجات والاعمام تجدهم متماثلين فاكتف باحدها واضربه في اصل المسئلة تحصل ثمانية واربعون فيكون للزوجات اثني عشر ثلاثة لكل زوجة وللاخوة للام ستة عشر لكل اخ واحد وللاعمام عشرون لكل عم خمسة هكذا باختصار

٤	١٢
زوجات	١٢
اخوة لام	١٦
اعمام	٢٠

مثال من الداخل من ترك زوجتين واثنتين وثلاثين اخا شقيقة وثمانية اخوة لاب فاصل المسئلة من اثني عشر للزوجتين ثلاثة منكسرة عليهما مباينة وللاخوات الشقائق

ثمانية منكسرة عليهن

على اربعة اذا كانت المسئلة من اربعة ايضا في الموافق من تركة زوجة وتسعة اخوة اشقاء فاصل المسئلة من اربعة لفرض الزوجة فتعطى وتبقى ثلاثة للتسعة الاخوة وهي منكسرة عليهم الا انها توافق عدد رؤسهم بالثلث فاضرب ثلاثة عدد رؤسهم وهو ثلاثة في اصل المسئلة تحصل اثني عشر ومنها تصح فللزوجة واحد من اصل المسئلة فاضرب في الثلاثة التي ضربت فيها المسئلة تحصل ثلاثة وهو العدد الذي يخصها من الاثني عشر وللاخوة من الاربعة الثلاثة فاضرب في ثلاثة ايضا تحصل تسعة وهو العدد الذي يخصهم فقسم عليهم فنوب كل واحد منهم سهم هكذا وبالاختصار هكذا

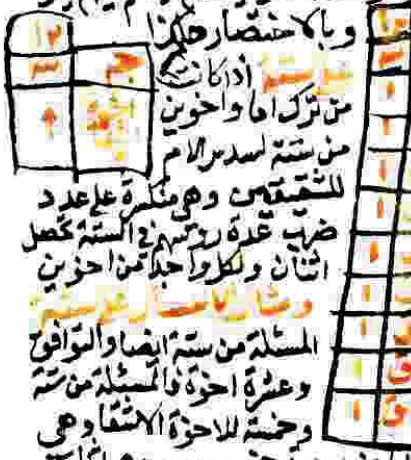

ومثاله من الانكسار اذا كانت المسئلة من ستة في التباين كالمسئلة من تركة اما واخوين شقيقين فاصل المسئلة من ستة لسدس الام للشقيقين وهي منكسرة على عدد لها من واحد وحصة رؤسهم ومباينة لهم فاضرب عدة رؤسهم في الستة تحصل اثنان ولكل واحد من اخوين اثني عشر للام منها السدس خمسة هكذا

ومثاله من الانكسار على سهام اذا كانت المسئلة من ستة ايضا والموافق من تركة اما وعشرة اخوة فالمسئلة من ستة للام السدس واحد وخمسة للاخوة الاشقاء وهي توافق عدة رؤسهم بالخمس فاضرب عدة خمس رؤسهم وهو اثنان في ستة تحصل اثني عشر للام منها السدس ولكل اخ واحد هكذا وبالاختصار هكذا

سهامهم اثنتا عشرة وكل فريق بانيهم سهام ابن عدد رؤسهم كاملة ثم ان كانت المتبنات كلها متماثلة فاكتف باحدها واضربه في اصل المسئلة او في عولها ان عالت او متداخلة فاكتف بالبرها واضربه فيها او في عولها او متباينة فاضرب الاول في الثاني والحاصل في الثالث والحاصل في الرابع واضربه فيها او في عولها وان توافقت كلها او اختلفت كلها او اختلفت فخذ عدد بين منها واضرب وفق احدهما في كل الاخر ثم انظر بين الحاصل والثالث فان تماثلا فاكتف باحدهما وان تداخلا فاكتف بالاكبر وان تباينا فاضرب احدهما في كل الاخر وان توافقا فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر ثم انظر بين الحاصل والرابع فان تماثلا فاكتف باحدهما وان تداخلا فاكتف بالاكبر وان تباينا فاضرب احدهما في كامل الاخر وان توافقا فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر والحاصل اضربه في المسئلة او في عولها ان كانت عايلة فمنه تصح **ومثال ذلك** من ترك زوجتين وثلاث جدات وثلاث شقيقات وثلاثة اخوة لام فاصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجتين ثلاثة وللجدات اثنان ه والشقيقات ستة وللاخوة للام اربعة وكل فريق من الاربعة سهامه مكسرة عليهم مباينة لعدد رؤسهم وعدد رؤس الزوجات والشقيقات والاخوة للام متماثلة فاكتف باحدها فاضربه في رؤس الزوجتين وهما اثنان لتباينهما يحصل ستة اضربها في المسئلة بعولها وهو سبعة عشر يحصل مائة واثنان ومنها تصح فيكون للزوجتين ثمانية عشر لكل زوجة تسعة وللشقائق ستة واربعون لكل شقيقة ستة عشر وللاخوة للام اربعة وعشرون لكل واحد ثمانية وللجدات اثنى عشر لكل واحدة اربعة وهذه صفته بالاختصار وقس على ذلك اذا فايدة في التطويل لانه مبني على خلاف المشهور

	١٠٢
زوجات	١٨
شقائق	٩٦
اخوة لام	٢٤
جدات	١٢

لعل فان كانت

الفصل الحادي عشر في سايله

وهي ثلاثة اقسام **القسم الاول** ان يكون الجد مع الاخوة الاشقاء او الذين للاب فقط فان كانت

ومثال من الانكسار على ثمانية من ثمانية في البابين اذا كانت كما من ترك زوجة وابنين فاصل المسئلة من ثمانية لثمن الزوجة وسبعة للابنين وهي تباين عدة رؤسهما فاضرب اثنين عدة رؤسهما في الثمانية يحصل ستة عشر للزوجة منها الثمن وهو اثنان وللابنين الباقي اربعة عشر لكل ابن سبعة هكذا

١٦	
٢	ج
٧	ن
٧	ن

ومثال من الانكسار على ثمانية ايضا اذا كانت المسئلة من ثمانية في الموافق من ترك زوجة واربعة عشر ابنا فاصل المسئلة من ثمانية مقام الزوجة وارجع لها منها واحد والباقي وهو سبعة مكسرة على البنين الا انها توافق عدد رؤسهم بالسبع وسبعة اثنان فاذا ضربت في الثمانية حصل ستة عشر للزوجة منها اثنان ولكل ابن واحد بهكذا هـــــكذا وبالاختصار هكذا

١٦	
٢	ج
١	ن
١	ن

ومثال من الانكسار على اثنى عشر اذا كانت المسئلة من اثنى عشر في البابين من ترك زوجتين واخوين لام واخا لاب فللزوجتين الربع ومقامها اربعة ولاخوين لام الثلث ومقامه ثلاثة وهما متباينان فاضرب احدهما في كامل الاخر يحصل اثنى عشر وهو اصل المسئلة للاخوين للام الثلث اربعة اسهم وهي منقسم عليهما وللزوجتين منها الربع ثلاثة وهي مكسرة عليهما ومباينة لعدد رؤسهما فاضرب اثنين عدة رؤسهما في اصل المسئلة يحصل اربعة وعشرون للزوجتين الربع ستة اسهم لكل زوجة ثلاثة وللاخوين للام ثمانية للاخ الاربعة والباقي وهو عشرة للاخ للاب هكذا

١٢	
٢	ج
٣	ن
١	ن
١	ن

ومثال الانكسار على اثنى عشر اذا كانت المسئلة من اثنى عشر ايضا في التوافق من ترك

زوجة

ذكور اكلهم فهم عصبة بانفسهم وان كان فيهم اناث فالاناث عصبة بالذ
وان كن اناثا عصبة من الجد وهو مع الاخوة والاخوات الاشقاء والذين
للاب كانه اخ ذكر ولا يعال للاخوات معه الا في مسئلة الاكدرية فانه يعال
معه فيها وهي امرأة تركت زوجا وامها واختا شقيقة او لاب
وجدها فاصلها من ستة وتعول الى تسعة لان الزوج له النصف ثلاثة
وللام الثلث اثنان والجد السدس واحد فلما فرغت الستة اعيل للاخت
بالنصف الذي لها وهو ثلاثة فصارت من تسعة ثم جمع سهم الجد وهو
واحد الى ثلاثة الاخت حصل اربعة والاخت لا تفضل على الجد فتعطيان
للنصيب فتقسم الاربعة على الجد والاخت على ان الثلث للاخت والثلثان للجد
لانه بمنزلة اخ فلا تنقسم لانها منكسرة عليهما مباينة فتضرب عدة رؤسهم وهي
ثلاثة في المتقسم يحصل سبعة وعشرون للزوج منها تسعة وللام ستة وللجد
والاخت اثنا عشر اربعة للاخت وثمانية للجد وهذه صفة ذلك

٢٧	
١	ج
٦	ام
٩	زوج
٨	جد

ولا يعال لها في غيرها اذا علم ذلك فالجد مع الاخوة اذا لم يكن معهم
صاحب فرض فالجد مخير في شيئين في احد الاكثر من مقاسمة
الاخوة على جهة التعصيب فيكون كاخ منهم فيكون له سهم احظ
الاثنين ومن اخذ ثلث جميع المال فرضا اي ذلك افضل له
اخذه فالمقاسمة خير له في خمس صور الاولى ان يكون معه اخ واحد جد
فالنصف له والنصف للاخ الثانية ان يكون معه اخت فلها الثلث وله الثلثان
الثالثة ان يكون معه اختان فله النصف والنصف للاختين الرابعة
ان يكون معه ثلاث اخوات فله الخمسان ولكل واحدة خمس الخامسة ان يكون
معه اخ واخت فله الخمسان وللاخت مثله وللاخت الخمس وتستوي له المقاسمة
والثلث المال في ثلاث صور الاولى ان يكون معه اخوان الثانية
ان يكون معه اربع اخوات الثالثة ان يكون معه اخ واختان وامكون
الثلث افضل فلا تنحصر صوره منها ان يكون معه ثلاثة اخوة فهنا الثلث
خير له من المقاسمة لانه ان قاسم حصل له الربع والثلث اكثر منه ومنها

ان يكون معه

فاضرب نصف الرابعة وهو اربعة فيما صح منه الثلاثة وهو الف ومائتان
تصح الاربعة من اربعة الاف وثمان مائة فاذا اعملتها بالجد وهو الذي قدمناه
في المناسخات وارادت تقريرها فخذ من العدد الذي منه صحت ثلث تمنه كن
ثلاثة من تسعين وهو قيراط المسئلة فجله الى اضلاعه التي تركب منها تجد اضلاعه
التي يحسن اعتبارها عشرة وعشرة واثنين فضل بعدد رؤس الجماعة جدولين
موازيين له على فاسق وارسم ما على الاول منهما الاربعة والعشرين وما يقابل
الثاني اضلاع القيراط الثلاثة المتقدمة مقدما الاكبر فالاكبر فقدم العشرين
ثم الاثنين ثم اقسم كل نصيب منها على اضلاع القيراط من آخرها واحدا بعد
واحد فللزوج من الاولى الف واربعمائة واربعون فله سبعة قراريط وخمس
قيراط وهي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في
الرابعة الف واربعمائة وخمسة وثلاثون فلها سبعة قراريط وعشر قيراط
وسبعة اعشار خمس قيراط ونصف عشر عشر قيراط وهي اخت لام في الاولى
والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة تسعمائة وثلاثة عشر فلها
اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر
عشر قيراط وهي واحدة من الاختين للاب في الثالثة اثنان وخمسون
فلها خمس قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وهي في الثانية ثمانون فله
خمسا قيراط وهي امرأة في الثانية وحدة في الثالثة والرابعة مائتان وسبعة
وعشرون فلها قيراط واحد وثلاثة اعشار قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط وعصبة في الثالثة ثلاثمائة واثنى عشر فله قيراط
واحد ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وبنت في الرابعة مائتان
وتسعة واربعون فله قيراط واحد وخمس قيراط وخماسا عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط فاذا جمعت ما على الضلع الاخير وهو اثنان حصل
اربعة هي انصاف عشر عشر فاذا قسمتها على الاثنين حصل اثنتان هما عشر

فاجمعها الى ما فوق العشرة الثانية المجانسة فيرتفع اربعون وهي اعشار عشر فاذا قسمتها على العشرة خرج اربعة وهي اعشار فاجمعها الى ما على العشرة الاولى يرتفع ثلاثون عشرا فاقسمها على العشرة الاولى يخرج ثلاثة وهي قرار يط فاجمعها الى القرار يط تجتمع اربعة وعشرون فاعمل صحح جمعت ما على صحح ضلع منها فلم ينقسم بجموعها كان ذلك علامة للحال وبالله التوفيق فتعبر على هذا المثال ما يرد من امثالهم نصبه ان شاء الله تعالى وهذه صورة المسئلة المفروضة

من كل مسئلة

فاضرب لكل وارث سهامه من كل مسئلة لبيت جامعة فما على قوسها والحاصل فيما على قوس الجوامع التي بعدها فاقسمه على اصل ذي الاعداد الذي صحت منه الجامعة

سهم واحد ولابن اخيه ثلاثة اسهم بهذه الصورة

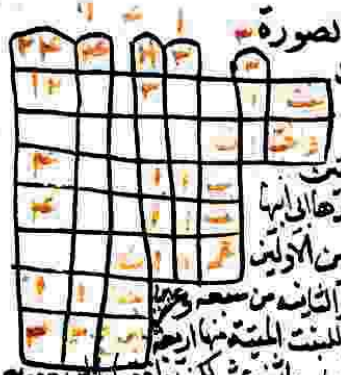

ومثال من ذلك فيما اذا وافقت سهام الميت الثالث مسئلته من ترك زوجا وابا وامّا وابنتين منه ثم مات الزوج عن امراة وابنتين وابوين ثم مات احداهما عن زوج وابن وجدها الى ابيها وجدتها ام ابيها وام امها اعمل مسئلة الميتين الاوليين كما عرفت تصح الاولى منهما من خمسة عشر والثانية من سبعة وعشرين وبينهما مضاربة من مائة وخمسة وثلاثين للبنت الميتة منها اربعة واربعون لا تنقسم على مسئلتها الان مسئلتها من اثنى عشر لكن توافقها بالربع وربع المسئلة ثلاثة وهي جزء المسئلة الاولى فاضربها فيما صحت منها الاوليان وهو مائة وخمسة وثلاثون فتصح المسايل الثلاث من اربعمائة وخمسة واعمل في القسمة والوضع ما سبق يكن للاب اربعة وخمسون وللتي هي ام في الاولى وجدة ام في الثانية خمسة وستون وللبنت الباقية مائة واثنين وثلاثون وللزوجة في الثانية تسعة وللذي هو اب في الثانية وجدة في الثالثة اربعة وثلاثون وللتي هي ام في الثانية وجدة اب في الثالثة ثلاثة وعشرون وللزوج في الثالثة ثلاثة وثلاثون وللابن منها خمسة وخمسون بهذه الصورة

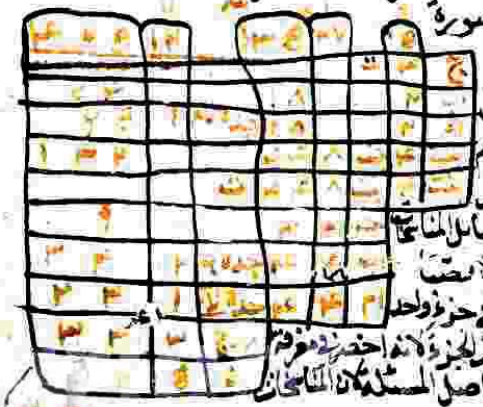

تنبيه ان ينبغي هنا ايضا انك تراعي في الكلام ما تقدم في اول الباب في الكلام على المثال الاول من انك اذا فرضت في تصحيح مسائل المناسخات وقسمتها ان تنظر بين نصيب كل فان اشتركت كلها في جزء واحد ردت المسئلة الى ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة مقدار ما لكل وارث من اصل المسئلة كما في المناسخات

اكثر ما تعرض اذا كانت التركة مجرد عقار او ضياعا فاذا قلت السهام كان ذلك
اوجز في معرفة الانصباء عند القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو ذلك والله اعلم

الفصل الرابع عشر في اذا استحق بعض الورثة على جميع نصيبه
من المسئلة او بعضه او شيء معين من اي طريق كان

لوارث او غيره او للوارث مع غيره وكيفية العمل في ذلك كالعمل في المناسخات
سواء بسواء وذلك بان تصح مسئلة الانتقال بيع او غيره مما وقع به الانتقال
وطريقه ان المشتري او غيره ممن اليه النصيب ان كان واحدا فكما لو
خلف ميت عاصبا وان كانوا جماعة اشتركوا بالسوية في كما لو خلف ميت
عصبة فتصح المسئلة من واحد ان كان المشتري واحدا او من عدد رؤسهم
ان كان المشتري جماعة بالسوية وان كانوا جماعة واشتركوا بكسور مختلفة
فالكسور المذكورة لفروض المسئلة والجامع لها كاصل المسئلة والمشترون
كالفرق فاسلك في ذلك مسلك مسائل المناسخات الاموات بعينه فاذا صحت
المسئلة وضعتها في جدول باز آء المسئلة التي باع نصيبه منها كما تضع مسئلة
الاموات فيكون هذا البائع بالنظر الى المسئلة التي باع نصيبه منها كالميت والمشترون
منه كالورثة الا انك ترسم على محاذات اسم بدل ميت ما يدل على السبب الذي به
انتقل نصيبه نحو باع او وهب مثلا وترسم بدل الورثة حيث كان البيع لعدد
الكسور التي باعها كل كسر على موازات مشتريه ان كان لهم في الجدول اسماء والا زدت
في طوله ما تحتاج الى زيادته ووضعت فيه الكسور المبيعة واسماء المشترين
خارجة وحيث كان المشترون كالعصبة لعصبة كان كسر واحدهم هو اسم الواحد
من عدد رؤسهم وحيث اشترك جماعة في كسر كما لو اشترى الثلث اربعة مثلا
فان لم تعلق ذلك غرض بتفصيلهم فاجعل جملتهم في محل واحد وباز آء جملة
ما اشتروه والا فرقهم واكتب باز آء كل مختص ببعضه كربع الثلث في المثال
كما سبق في نظير ذلك من الورثة وحيث كان المشتري واحدا فارسم على موازات اسمه
في الجدول جميع ما يدل على اشرائه جميعه نحو باع او وهب فقط على ما اشترى ذلك
جميعه

فيه مالكل وارث **وطريقه** ان تقسم بسطه وهو ثلاثة وستون كما تقدم
على بسط المسئلة وهو اربعة وعشرون بعد حمل الاربعة والعشرين
الى ضلعها المتقدمين وهما الثمانية والثلاثة يخرج اثنان وخمسة
اثمان وهو جزء سهم المسئلة اضرب فيها مالكل وارث يخرج ما يخصه
من التركة وطريق العمل في ذلك ان تبسط الاثمين وخمسة الاثمان
وبسطها بضرب الاثمين في الثمانية وحمل الخمسة التي فوقها يحصل احدى
وعشرون اضرب فيها مالكل وارث من المسئلة واقسم الحاصل على المقام
الذي هو الثمانية يحصل ما يخص كل واحد من التركة وهو ما حصل له
بالوجه الاول بعينه **ومثال آخر** لو ترك زوجة واختين شقيقتين
واخوين لام وخمسة وعشرين دينارا وثلاثة اثمان دينار وثلث ثمن
دينار فكل كان اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر ومنها تصح
للزوج ثلاثة اسهم ولكل اخت اربعة ولكل اخ لام اثنان فاذا اردت قسم
التركة بالوجه الاول فاستخرج بسط التركة تكن ستمائة وعشرة حاصلة من
ضرب الخمسة والعشرين دينارا في الثمانية مقام الثمن وحمل الثلاثة عليها ثم ضرب
الحاصل وهو مائتين وثلاثة في الثلاثة مقام الثلث وحمل الواحد على الحاصل
وضعه على الجامعة ثم استخرج بسط المسئلة تكن ثلاثمائة وستين حاصلة
من ضرب المسئلة بعولها وهو خمسة عشر في الثمانية مقام الثمن ثم ضرب
الحاصل في الثلاثة مقام الثلث ثم حمل ذلك الى اضلاعه تكن تسعة وثمانية وخمسة
وضعها في محلها معدا بالثمانية على التسعة ثم الخمسة بعدها وانما قدمت الثمانية
لكونه الكسر الذي في الدنانير ثلاثة اثمان دينار وثلث ثمن فالثلث منسوب
للثمانية ولو قدمت التسعة على الثمانية لكان العمل واحدا في المعنى وان اختلف
لفظا ثم اضرب مالكل وارث في بسط المسئلة واقسم الحاصل على اسم المسئلة

الثلاثة يحصل ما يخص كل واحد منهم فيكون للزوجة خمسة دنانير
وثلث ثمن دينار وتسع ثمن دينار وهذه صورة ذلك

وان عملت ذلك بالوجه الثالث
فاقسم الستمائة التي هي بسط المسئلة بعد ان تحللها
الى اصلاقيها الثلاثة المذكورة في الوجه الاول
وهي الثمانية والتسعة والخمسة يخرج واحد
وخمسة اثمان وخمسة اتساع ثمن وهو جزء سهم
المسئلة فابسط ذلك بان تضرب الواحد في الثمانية مقام الثمن
وتحمل على الحاصل الخمسة التي فوقها ثم تضرب الحاصل وهو ثلاثة عشر في
التسعة مقام التسع وتحمل على الحاصل الخمسة التي فوقها يكن المجموع مائة واثنين
وعشرين اضرب فيها ما لكل وارث من المسئلة واقسم الحاصل على مقام جزء
سهم المسئلة وهو الثمانية والتسعة يحصل ما يخص كل وارث من التركة
وهو القدر الذي حضيه بالوجه الاول بعينه والله اعلم الثالث لو
عملت بالوجه الثالث اسداد وقسمت التركة على المسئلة فيخرج فيها كسر كما لو
وارث من المسئلة واقسم الحاصل على مقام جزء سهم المسئلة يخرج
ما يخصه من التركة مثال ذلك من ترك زوجا وبنتا واخا
وخمسة وعشرين دينارا فاصل المسئلة من اربعة ومنها تصح للزوج
سهم واحد وللبنت سهمان وللاخ سهم واحد واذا قسمت التركة التي هي
خمسة وعشرون دينارا على المسئلة التي هي اربعة خرج بها لكل ستة دنانير
وربع دينار وهو جزء سهم المسئلة فخذ بسطه وهو خمسة وعشرون
حاصلة من ضرب الستة في مقام الربع وحمل الواحد الذي على الاربعة
الى الحاصل فاضرب في الخمسة والعشرين التي هي بسط جزء سهم المسئلة

مائتل

مالكل وارث منها واقسم الحاصل على الاربعة التي هي مقام جزء سهم المسئلة
يخرج للزوج ستة دنانير ونصف دينار وللاخ مثل ذلك وللابنة
اثني عشر دينارا ونصف دينار وهذه صورة ذلك

الرابع حاصل ما اذا كان في التركة كسر وعملت بالوجه الاول فانك
ترجع في ذلك الى ما ذكره اهل الحساب في باب اعمال الكسور من هو ضرب
صحيح في صحيح وكسر من انك تبسط اولا اجانب الصحيح المقرون بالكسر
بان تضرب العدد الصحيح الذي مع الكسر في مقام الكسر الذي معه وتضم
الى الحاصل ما على المقام فان كان فيه كسر آخر ضربت المجتمع في مقام الكسر
الاخر وحملت على الحاصل ما فوقه الى آخر ما معك من المقامات فما اجتمع
فهو بسط الصحيح المقرون بالكسر فاضربه في الصحيح المنفرد ثم تقسم الحاصل
على ما معك من المقامات فخارج القسمة هو المطلوب ومثل ذلك لو كانت
التركة كسرا فقط لرجعت الى ما قالوه في ضرب صحيح في كسر وهو ان تبسط
اولا اجانب الكسر ثم تضرب الحاصل في الصحيح المقرون ثم تقسم الخارج على
مقام الكسر او مقاماته فان كان في خارج القسمة كسر فانك ترجع الى ما قالوه
ايضا في قسمة الصحيح والكسر على الصحيح ان كان الخارج صحيحا وكسرا او قيمة
الكسر على الصحيح ان كان الخارج كسرا فقط لانك تقسم خارج القسمة على المسئلة

www.alukah.net

والعمل فيما اذا كان خارج القسمة صحيحا وكسرا ما قالوه من انكار الاوسط
الصحيح المقرون بالكسر بضرب الصحيح في مقام الكسر وضم ما على المقام الى
الحاصل كما تقدم فاكان فهو بسطه ثم تبسط الصحيح المفرد وبسطه
بان تضربه في مقام الكسر الذي مع العدد الصحيح ثم ما كان فهو بسطه
فحله الى اضلاعه التي تركب منها ثم اقسم على الا
ضلاع بسط العدد الصحيح المقرون بالكسر
يحصل المطلوب وان كان خارج القسمة كسرا

فقط فاسقط جانب الكسر ثم اضرب العدد الصحيح في مقام
الكسر او مقاماته فالخارج هو بسطه حله الى اضلاعه ثم اقسم عليها بسط الكسر
يحصل المطلوب وان عملت بالوجه الثالث وهو قسمة التركة على المسئلة
وكان خارج القسمة صحيحا وكسرا احتجت الى معرفة ضرب صحيح في صحيح وكسر
فالصحيح هو ما يخص كل وارث من المسئلة والصحيح والكسر هو الخارج
من قسمة التركة على المسئلة وهو جزء سهم فاسقط جانب الصحيح والكسر
اولا ثم اضرب الحاصل في الصحيح وهو ما يخص كل وارث من المسئلة واقسم
الحاصل على مقام الكسر الذي مع العدد الصحيح او مقاماته يحصل نصيب المطلوب
ومثل ذلك لو كان خارج القسمة كسرا فقط لكان العمل في ذلك ان تحصل
بسط الكسر وتضرب فيه ما لكل وارث من المسئلة وتقسم الحاصل على
مقام الكسر او مقاماته يحصل المطلوب وهذا اخر ما اردت
ايراده من مسائل الفرائض والمناسخات وقسمة التركات في هذه
المعدة جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ونفع بها كاتبه بمنه العظيم
قال المؤلف رحمه الله وكان الفراغ من تاليفها يوم الثلاثاء سادس عشر

جمادى

جمادى الآخرة احد شهور سنة تسع وثمانين وتسعمائة بمحمد حنيفي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عليها لنفسها ولمن شاء الله المكتوب منه
من بعده الفقير الحقير الى رحمة الله القدير محمد بن ربيعة العوسجي الحنبلي حسب الطاقة
تاريخ يوم الجمعة وقت الزوال سابع وعشرين يوم من شهر شعبان سنة ١١٥٩
العظيم من شهور سنة من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة
والسلام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شعرا

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والاقدام قتال
غيره فما بدا لك من زور ومن كذب حلمي اصم واذني غير صماء
غيره لا تطقن ما كرهت فربما نطق اللسان بحادث فيكون
غيره لا تمزحن ما كرهت فربما ضرب المزاح عليك بالتحقيق
واكثر اساءه ما لا يهمني واني لما اعنى به لذكور

غيره

اذا ما اتيت الامر من غير بابه ضللت وان تدخل من الباب تهتدي
شعر وما طلب المعيشة بالتمني ولكن القدر لوكذا القضاء
تجي بها يوما ويوما تجي بجماعة وقليلا ما
ولا تقعدن على كسل ويحجز تحيل على المقادر والقضاء
فان مقادر الرحمن تاتي بارزاق العباد من السماء

الألوكة
www.alukah.net

الضرب بالجدول هو ان ترسم مسطحا مقسوما بمربعات عددها بقدر مضروب منازل
احدهما في جميع منازل الآخر ثم قطرها باقطار تكون احدة من اليمنة السفلى الى اليسرة العليا
وقطار احدة من اليمنة العليا الى اليسرة السفلى ولهذا الطريق الاول هو ان تضع احد
المضروبين فوق السطح كل منزلة بوتيري مربعا ثم ضع الاخرى عن يمينه وصورته هكذا

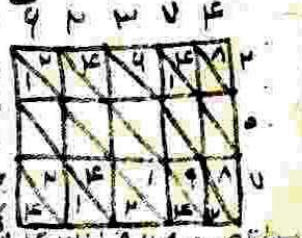

ثم اضرب الاربعة في الخمسة بمانية فضعها فوق قطر مربعها في السبعة
باربعة عشر فاجمع الاربعة فوق قطره والعشرة تحته ثم في الثلاثة بالحد
وعشرين بسته فضعها فوق قطر مربعها ثم في الاثنين باربعة فضعها
فوق قطر مربعها ثم في السته باثني عشر فاجمع الاثنين فوق قطره
والعشرة تحته ثم اضرب واترك المربعات الجادية للصفر خالية
الضرب السبعة في الاربعة ثم في السبعة ثم في الثلاثة ثم في الاثنين ثم
في السته والحاصل من الضرب تضع احاده فوق المربع وعشراته تحته

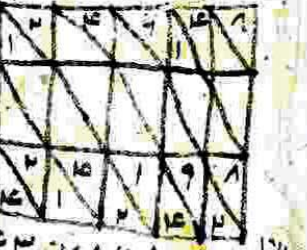

ثم ابدء بالجمع من الركن الايمن الاعلى فاجمع ما بين الاقطار لكن الخارج ٨ ٤ ٣ ٧ ٨ ٦ ٤ ٣
الطريق الثاني في صورته

اضرب الاثنين في السته ثم في الاثنين ثم في الثلاثة ثم في السبعة
ثم في الاربعة ثم تضع الخارج آحاد فوق المربع والعشرات تحته
واترك الجادي للصفر خالية ثم اضرب السبعة في السته ثم في
الاثنين ثم في الثلاثة ثم في السته ثم في الاربعة والخارج
تضع آحاده فوق المربع وعشراته تحته الطريق الثالث
صفته هكذا

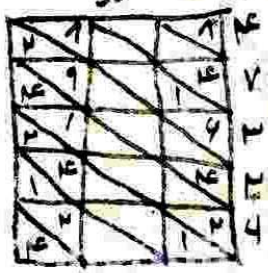

لكان خارج الة

ط

المملكة العربية السعودية
جامعة الرياض
King Saud University
جامعة الملك سعود 1957
DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES
شؤون المكتبات
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA
No. ..... الرقم
Date ..... التاريخ
ف ١٠ ١٨٠ ١٤
Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net